



لائحة صرف المساعدات

(جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم)

• الزكاة (النقد) •

- أصحاب الكوارث - الإيجارات - تسديد فواتير الكهرباء - الاعانات الطارئة

• الكوارث

- ١- تقرير من الدفاع المدني
- ٢- أن يكون حديثاً خلال أسبوع من الحادث
- ٣- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٤- بقدر الدعم حسب مایراه مجلس الإدارة

• الإيجارات

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن يكون عقد الإيجار له أكثر من سنة
- ٣- أن يكون عن طريق موقع إيجار
- ٤- أن لا يكون ساكناً مع أحد البناء أو الأقارب
- ٥- أن يكون المستفيد داخل نطاق خدمات الجمعية
- ٦- يحدد المجلس قيمة المساهمة في الإيجار حسب مایراه

• تسديد فواتير الكهرباء

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن يكون عقد الإيجار له أكثر من سنة (في حال كان المستفيد مستأجر)
- ٣- أن يكون عن طريق موقع إيجار
- ٤- أن لا يكون ساكناً مع أحد البناء أو الأقارب
- ٥- يدعم بثمن قيمة الفاتورة أو حسب مایراه المجلس
- ٦- أن تكون الفاتورة باسم المستفيد في حال كان المنزل ملكة الخاص

السلال الغذائية :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن يكون عدد أفراد الأسرة ثلاثة
- ٣- حسب مایراه المجلس
- ٤- لا يصرف إلى المستفيد من خدمات الجمعية أو حسب مایراه المدير

كسوة الشتاء :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- يصرف لكل فرد من الأسرة مائة ريال (١٠٠ ريال) تودع بالحسابات البنكية المعتمدة لدى الجمعية
- ٣- يحدد مجلس الإدارة المستفیدين من البرنامج وذلك حسب احتياج كل أسرة مستفيدة

الحقيقة المدرسية :-

- ١- ان تكون أسرة الطالب مستفيدة من خدمات الجمعية
- ٢- يصرف مبلغ مائة ريال (١٠٠ ريال) لكل المراحل أو تكون عينية تسلم بـ مستودع الجمعية أو يتم إيصالها للمستفيد
- ٣- يحدد المستفيد من قبل مجلس الإدارة

ترميم المنازل :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- تكون الأولوية للاسر الكبيرة
- ٣- أن يكون المنزل شعبي
- ٤- أن تكون مدة سكن المستفيد المنزل اكثـر من عام
- ٥- أن لا تكون الأرملة تسكن مع أحد أبنائـها
- ٦- يخضع المنزل لتقييم والبحث الميداني وتحدد قيمة الترميم
- ٧- أن لا تتجاوز قيمة الترميم أكثر من ثلاثة ألف ريال
- ٨- ما يشتـّتـى من قبل مجلس الإدارة
- ٩- أن لا يكون سبق له الاستفادة من المشروع
- ١٠- إحضار مشاهد للبناء في حال التحاقهم بـ مدارس التعليم العام داخل نطاق خدمات الجمعية

بناء المنازل :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن يكون داخل نطاق خدمات الجمعية
- ٣- أن لا يكون المستفيد طالب الترميم ساكن مع أحد أبنائه
- ٤- أن يكون معدماً ومستأجر أكثر من عام
- ٥- أن لا يكون للمستفيد ورثـ من والديه كـ (أرض - مبني عقاري - ومبـنى سـكـني - مـبلغ مـالـي ...)
- ٦- أن تكون الأرض ملك للمستفيد بـ صـكـ شـرـعيـ أوـ منـحةـ منـ وزـارـةـ الـاسـكـانـ أوـ هـبـةـ أوـ حـجـةـ شـراءـ
- ٧- أن لا يكون سـبقـ لهـ الاستـفـادـةـ منـ المـشـرـوـعـ

الحج :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن تكون هي الحجة الأولى
- ٣- مشهد من أمام المسجد المجاور (للرجال) بالمحافظة على الصلوات
- ٤- أن لا يقل عمره عن ٤٠ عام
- ٥- وجود محرم مع المستفيدة
- ٦- أن يكون قادر بدنياً
- ٧- يقدم تقرير بعدم وجود أمراض معدية
- ٨- أن لا يكون المحرم سبق وأن استفاد من البرنامج (عدم تكرار)

أفطار صائم :-

- ١- يقدم المشروع داخل نطاق خدمات الجمعية
- ٢- أن يتولى مكتب الدعوة وتوعية الجاليات الإشراف على المشروع بعد توقيع اتفاقية تعاون
- ٣- وجود موافق من أهل الاختصاص
- ٤- وجود ميزانية للمشروع
- ٥- حسب ما يراه مجلس الإدارة

مشروع الزواج :-

- ١- أن يكون عقد النكاح لا يقل عن ستة أشهر ومصدق من محكمة أضم
- ٢- أن يكون زواجه الأول
- ٣- أن تكون أسرة مقدم الطلب مستفيدة من خدمات الجمعية
- ٤- أن لا يزيد المهر عن خمسين ألف ريال
- ٥- أن لا يتجاوز راتب المتقدم أكثر من خمسة الألف ريال
- ٦- أن يكون مقدم الطلب ضمن نطاق خدمات الجمعية
- ٧- يتعهد مقدم الطلب بحضور حفل الزواج الجمعية الذي تقيمه الجمعية
- ٨- تكون الدعوة من إدارة الجمعية ولا يحق لمقدم الطلب دعوة أحد سوى عائلته وعائلته زوجته
- ٩- تقدم مساعدة مالية للمتقدم مبلغ (خمسة الألف ريال) أو حسب ما يراه مجلس الإدارة
- ١٠- أن تكون أسرة المستفيد من البرنامج تسكن بنطاق خدمات الجمعية ولا تقل عن سنة

• المستندات المطلوبة

- ١- صورة من عقد النكاح
- ٢- صورة من سجل العائلة
- ٣- صورة من الهوية الوطنية
- ٤- تعريف بالراتب في حال يعمل
- ٥- أن لا يكون لدى المتقدم مؤسسات تجارية ولأعمال
- ٦- مشهد من شيخ القبيلة يثبت عدم وجود وظيفة ومقر سكنه واستحقاقه للمساعدة
- ٧- موافقة مجلس الإدارة

الاجهزة الكهربائية :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- أن تكون الأسرة مكونة أكثر من ثلاثة أشخاص
- ٣- أنت كون الاجزءة لا يمكن اصلاحها
- ٤- ان لا يكون سبق الاستفادة من المشروع
- ٥- يتم اعداد تقرير من اصحاب الاختصاص
- ٦- الحد الأقصى للمكيف ثلاثة فقط

العلاج :-

- ١- أن يكون مستفيد من خدمات الجمعية
- ٢- احضار تقرير طبي وان لا يتجاوز الشهر وبيان المستشفيات الحكومية داخل المحافظة لاستطاع علاجه او تمويله
- ٣- أن لا تتجاوز قيمة العلاج عشرة الآلاف ريال



• توقيع أعضاء مجلس الإدارة على هذه السياسة واعتمادها : -

الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع	م
ردة بن حاسن بن محسن المالكي	رئيس مجلس الإدارة		١
سعود بن صالح المالكي	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
سراج بن سريج المالكي	أمين الصندوق		٣
ماتع بن صقران المالكي	عضو مجلس الإدارة		٤
طالب بن حسين المالكي	عضو مجلس الإدارة		٥
خليل بن إبراهيم المالكي	عضو مجلس الإدارة		٦
عطية بن حامد العمري	عضو مجلس الإدارة		٧

